

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
٢٠١٠/٨/١٨،

يرسم ما يأتي:

الباب الأول

احكام عامة

المادة ١:

من أجل تطبيق احكام هذا المرسوم،
يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة
الى جانب كل منها:

المجلس: «المجلس اللبناني
للاعتماذ»

«مجلس الادارة»: مجلس ادارة
«المجلس اللبناني للاعتماذ»

المدير العام: مدير عام «المجلس
اللبناني للاعتماذ»

المحتسب: رئيس دائرة الشؤون
المالية

المراقب: مراقب عقد النفقات

المصفي: المحاسب

المادة ٢:

تخضع الأعمال المالية في «المجلس»
المحددة في هذا النظام.

المادة ٣:

١. توضع موازنة «المجلس» لسنة مالية
تبدأ في اول كانون الثاني وتنتهي في ٣١
كانون الأول.

٢. تقيد الواردات والنفقات في حساب
السنة المالية التي قبضت أو دفعت فعليا
خلالها.

٣. يمكن تصحيح الأخطاء المادية
والأخطاء في التنسيب بقرار من «مجلس
الادارة» بناء على اقتراح «المدير العام».

عليه وأصول إنفاقها وأصول المراقبة التي
يجريها «المجلس».

المادة ٦٤:

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة
الرسمية.

بعيدا في ٧ أيلول ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الصناعة

الامضاء: ابراهام دده يان

وزير المالية

الامضاء: ريا حفار

مرسوم رقم ٥٠٣٣

النظام المالي

للمجلس اللبناني للاعتماذ

(COLIBAC)

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٥٧٢ الصادر
بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ الرامي الى انشاء
«مجلس اللبناني للاعتماذ» ولا سيما المادة
الثامنة منه،

بناء على قرار مجلس ادارة
«المجلس اللبناني للاعتماذ» رقم ٢١
تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢،

بناء على اقتراح وزير الصناعة،

ويعد استشارة مجلس شوري الدولة
(الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤١ - ٢٠٠٨ تاريخ
٢٠٠٨/٧/١٤)،

ج - ما قد يلحق ذلك من تعديلات بالنسبة للأوضاع المرتقبة.

المادة ٧:

أ - يقر «مجلس الإدارة» مشروع الموازنة خلال شهر على الأكثر من تاريخ عرضه عليه، ويحيله لتصديق سلطة الوصاية ووزارة المالية قبل نهاية شهر أيار.

ب - على سلطة الوصاية ووزارة المالية ان يبتوا بمشروع الموازنة الخاضع لتصديقهم خلال مهلة شهر من تاريخ استلامها إياه تعتبر الموازنة مصدقة حكما بانتهاء المهلة المذكورة.

ج - إذا احتاجت سلطة الوصاية ووزارة المالية الى طلب ايضاحات خفية أو مستندات بشأن مشروع الموازنة الخاضع لتصديقهم فتجدد المهلة لمرة واحدة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود هذه الايضاحات والمستندات الى كل منهم بحسب الطلب.

د - في حال حصول خلاف في الرأي بين وزارة الوصاية ووزارة المالية بشأن تصديق مشروع الموازنة تعرض وزارة الوصاية للخلاف على مجلس الوزراء لبتة، وذلك بناء على طلب مجلس الإدارة ويقوم قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة مقام رأي الوزارتين.

هـ - في حال إتفاق رأي الوزارتين يجب على مجلس الإدارة التقيد بهذا الرأي.

الباب الثالث

مضمون

الموازنة

المادة ٨:

تقسم الموازنة الى قسمين:

المادة ٤:

تمسك حسابات الأموال في «المجلس» على اساس الطريقة ذات القيد المزدوج.

الباب الثاني

إعداد الموازنة واقرارها وتصديقها

المادة ٥:

يعرض المدير العام على «مجلس الإدارة»، قبل نهاية شهر نيسان من كل سنة مشروعا بنفقات «المجلس» وبيورادته المقدره للسنة التالية، على ان يكون مشفوعا بالمستندات والاحصاءات والايضاحات اللازمة لتبرير التقديرات الواردة فيه، وفي ما يتعلق باعتماد تجهيز الأشغال الجديدة، درس تمهيدي موجز عن المشروع المراد تنفيذه.

يرفق المشروع بفلكة تفسيرية تتضمن على الأخص:

١. بيانا عن وضع «المجلس» المالي.
٢. بيانا عن سير الواردات والنفقات خلال الفترة المنقضية من السنة الجارية.
٣. بيانا عن البرنامج الذي ينوي «المجلس» إتباعه خلال السنة التالية، والمشاريع والاصلاحات التي ينوي تحقيقها في شتى ميادين نشاطه.
٤. ايضاحات وافية عن تقديرات الموازنة وعن الفروق الظاهرة فيها مقارنة مع موازنة السنة الجارية.

المادة ٦:

تقدر واردات «المجلس» بالاستناد الى العناصر التالية:

أ - واردات السنة الأخيرة التي أنجز مشروع قطع حسابها.

ب - واردات الأشهر المنصرمة من السنة الجارية.

١. واردات «المجلس» الذاتية، ومنها على سبيل التعداد لا الحصر:

١ - بدل الخدمات التي يقدمها المجلس.
ب - حاصلات بيع النشرات والكتب والمجلات وسائر المطبوعات الصادرة عن «المجلس».

ج - عائدات بعض النشاطات العلمية والثقافية والاستشارات المتخصصة.

د - إيرادات استثمار املاك وموجودات «المجلس».

٢. الاعتمادات الملحوظة في الموازنة العامة.

٣ - الواردات العادية الاخرى.

الجزء الثاني ويحتوي على الواردات الاستثنائية ويتألف من:

١. الهبات والتبرعات والوصايا.

٢. المساعدات الطارئة.

٣. مأخوذات من مال الاحتياط.

٤. أية موارد اخرى تلحظها نصوص خاصة.

المادة ١٣:

يتألف قسم الواردات في الموازنة من بنود يختص كل منها بإيراد معين.

ويفرد في قسم الواردات بند خاص تدون فيه المأخوذات من مال الاحتياط، كما يفرد بند خاص تقيد فيه الأموال التي يستردها «المجلس» والتي تكون قد دفعت خطأ أو بغير حق.

الفصل الثاني

قسم النفقات

المادة ١٤:

يتألف قسم النفقات من جزئين:

١. قسم الواردات: ويتضمن الواردات المخصصة لتغطية الاعتمادات.

٢. قسم النفقات: ويتضمن الاعتمادات المفتوحة لمواجهة نفقات «المجلس» السنوية.

المادة ٩:

الاعتمادات على نوعين:

١. أساسية: وهي التي تفتح بتصديق مشروع الموازنة.

٢. إضافية: وهي التي تزداد على الاعتمادات الأساسية بعد تصديق الموازنة وفي حدود الواردات المرصدة فيها.

لا تفتح الاعتمادات إلا ضمن نطاق الموازنة.

المادة ١٠:

يضع «مجلس الادارة»، بناء على اقتراح المدير العام، تصميمًا بحسابات الموازنة. يخضع هذا النظام لمصادقة سلطة الوصاية ووزارة المالية.

المادة ١١:

تفتح الاعتمادات الاضافية في الموازنة بقرار من «مجلس الادارة»، وتغطي وفقا للأولويات التالية بالنقل من:

١. إعتمادات فيها وفر يستغنى عنه.

٢. إحتياطي الموازنة.

٣. مال الاحتياط والاحتياطيات المتكونة لدى «المجلس».

الفصل الأول

الواردات

المادة ١٢:

تقسم واردات «المجلس» الى جزئين:

الجزء الاول ويحتوي على الواردات

العادية ويتألف من:

٢. تسديد القروض.

المادة ١٧:

يوزع كل من جزئي قسم النفقات الى بنود يختص كل منها بنفقات من نوع معين (واحدة أو متشابهة)، ويضاف الي كل منهما بندان:
- البند الاول يخصص للديون غير العادية المتوجبة الأداء.

- البند الثاني يخصص لاحتياطي النفقات الطارئة.

يقسم البند، عن الاقتضاء، الى فقرات، وكذلك الفقرات الى نبذات، وتعتمد في هذا التقسيم، على قدر الامكان، الأسس المعتمدة بالنسبة لموازنة الدولة العامة.

المادة ١٨:

يبين في بنود الرواتب والأجور عدد الموظفين الدائمين والأجراء والمتعاقدين مع رتبهم ورواتبهم وأجورهم الافرازية والاجمالية والتعويضات الملحقة بها.

المادة ١٩:

يفرد في كل من جزئي قسم النفقات بند تصرف منه المبالغ المحكوم بها قضائيا على «المجلس» وقيمة المصالحات التي لا يتوفر لها اعتماد في البنود المختصة ويفرد في بند الديون المتوجبة الأداء فقرة ترد منها المبالغ المستوفاة خطأ أو بغير حق.

المادة ٢٠:

يرصد في بند الاحتياطي للنفقات الطارئة اعتماد يستعمل لتغذية بنود الموازنة التي نفذت اعتماداتها أو لفتح اعتمادات جديدة.

لا تصرف اي نفقة من هذا الاعتماد مباشرة، بل ينقل منه عند الاقتضاء الى اي بند من بنود جزئي قسم النفقات.

المادة ٢١:

تفتح الاعتمادات وتنقل في موازنة السنة

- الجزء الأول ويحتوي على النفقات العادية للادارة والمساعدات.

- الجزء الثاني يحتوي على النفقات الاستثنائية ونفقات التجهيز والانشاء.

المادة ١٥:

نفقات الادارة والمساعدات هي النفقات التي تتطلبها ادارة «المجلس» ونشاطها وتشتمل على:

١. تعويضات اعضاء «مجلس الادارة» ومفوض الحكومة.

٢. الرواتب والأجور وملحقاتها، وتعويضات الصرف من الخدمة.

٣. بدلات اتعاب الخبراء والهيئات واللجان المتخصصة.

٤. النفقات الادارية العامة.

٥. نفقات صيانة وترميم التجهيزات والمنشآت واستهلاكها.

٦. أعباء القروض وسائر الأعباء المالية.

٧. نفقات المساعدات والمنح المنصوص عنها في أنظمة «المجلس».

٨. نفقات المدقق الداخلي ومكتب التدقيق والمحاسبية المعتمدين لتدقيق حسابات «المجلس».

٩. النفقات العادية الأخرى.

المادة ١٦:

النفقات الاستثنائية ونفقات التجهيز والانشاء هي:

١. النفقات التي يستدعيها توسيع نشاط «المجلس» والتي تزيد في قيمة ممتلكاته وتشتمل على نفقات الأشغال الجديدة والتجهيز والانشاء وشراء الممتلكات الثابتة والمنقولة.

المادة ٢٥:

تقيد المبالغ المحصلة برمتها في قسم الواردات من الموازنة مع الإشارة الى السنة التي تعود اليها.

المادة ٢٦:

تحفظ الجداول والمستندات المالية مدة عشر سنوات، وتحفظ أوامر القبض والمستندات المختصة بها مدة خمس سنوات من تاريخ إنشائها في حال عدم وجود أي نزاع قضائي بشأنها.

المادة ٢٧:

يمسك المحتسب حسابا مستقلا لكل نوع من أنواع الواردات يبين فيه المبالغ المحققة والمحصلة والبقايا، وعليه ايداع المدير العام كل شهر جدولاً بالمبالغ غير المحصلة وأسباب عدم تحصيلها. يتخذ المدير العام الاجراءات اللازمة بشأن البقايا المدورة ويطلع «مجلس الادارة» ومفوض الحكومة على اوضاعها وعلى المقررات التي اتخذها بصدها.

المادة ٢٨:

يمكن تدارك كل سهو أو نقص يقع في الجداول أو الفواتير أو اوامر القبض حتى آخر السنة الثالثة بعد السنة التي نشأ فيها الحق، وذلك بموجب جداول أو فواتير أو اوامر قبض اضافية تنظم وتبرم وفقا للأصول المقررة.

المادة ٢٩:

تباع وتؤجر وتستثمر اموال «المجلس» غير المنقولة وفقا لنظام خاص يضعه «مجلس الادارة» بعد تصديقه من سلطة الوصاية ووزارة المالية.

المادة ٣٠:

١. تباع وتؤجر وتستثمر اموال

الجارية من جزء الى جزء ومن بند الى بند بقرار من «مجلس الادارة» بعد موافقة سلطة الوصاية ووزارة المالية.

المادة ٢٢:

تنقل الاعتمادات من فقرة الى فقرة، ضمن البند الواحد، بقرار من المدير العام بعد موافقة «مجلس الادارة» وبموافقة مفوض الحكومة والمراقب المالي.

المادة ٢٣:

١. تلغى الاعتمادات التي لم تعقد حتى ٣١ كانون الاول من السنة المالية.

٢. تنوز، بقرار من «مجلس الادارة»، الى موازنات السنين اللاحقة، الاعتمادات المرصدة في الجزئين الاول والثاني التي عقدت ولم تصرف حتى ٣١ كانون الاول من السنة، إذا كان يتعلق بها حق الغير، وكذلك إذا كانت تعود لأشغال بالأمانة بوشر بها فعلا قبل آخر السنة.

٣. يجري التدوير بقرار يصدر عن «مجلس الادارة» بناء على اقتراح المدير العام قبل الأول من آذار من السنة التالية.

الباب الرابع

تنفيذ الموازنة

الفصل الاول

تنفيذ الواردات

المادة ٢٤:

يجري التحصيل على أساس جداول أو فواتير أو اوامر قبض.

تقوم الدوائر المختصة بإعداد المستندات المذكورة ويبرمها ويأمر بتنفيذها المدير العام أو من يفوضه بذلك، وتحصر عمليات التحصيل بالمحتسب.

الفصل الثاني

تنفيذ النفقات

المادة ٣٣:

مراحل تنفيذ النفقة أربع:

١. عقد النفقة.

٢. تصفية النفقة.

٣. صرف النفقة.

٤. دفع النفقة.

القسم الاول

عقد النفقة ومراقبته

المادة ٣٤:

عقد النفقة هو القيام بعمل من شأنه ان يرتب ديناً على «المجلس».

المادة ٣٥:

يعقد النفقة المدير العام إذا كانت قيمتها لا تتجاوز خمسة عشر مليون ليرة لبنانية ويعقد «مجلس الادارة» سائر النفقات التي توازي أو تفوق قيمتها هذا المبلغ، وذلك بعد اقرارها وتصديقها عند الاقتضاء وفقاً للأصول.

ويمكن للمدير العام ان يفوض صلاحيات عقد النفقة الى رؤساء الوحدات المختصة المرتبطين به مباشرة.

المادة ٣٦:

لا تعقد النفقة إلا إذا توفر لها اعتماد في الموازنة ولا يجوز استعمال الاعتماد لغير الغاية التي ارصد من أجلها.

المادة ٣٧:

لا تعقد اي نفقة على حساب سنة مالية قبل بدئها، غير ان الصفقات التي يستغرق تنفيذها أكثر من سنة، تعقد بكاملها ولا يدخل منها في حساب السنة التي تمت فيها الصفقة إلا القسم العائد لها من الصفقة. كما يمكن

«المجلس» المنقولة بإحدى الطرق التالية:

أ - بالتراضي إذا كانت قيمتها المخمنة لا تزيد على /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (عشرة ملايين ليرة لبنانية).

ب - باستدراج العروض إذا كانت قيمتها المخمنة لا تزيد على /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون مليون ليرة لبنانية).

ج - بالمزايدة العمومية وبالطرف المختوم إذا كانت قيمتها المخمنة تزيد على /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون مليون ليرة لبنانية).

تخمن الأموال المنقولة لجنة تؤلف لهذه الغاية بقرار من «مجلس الادارة». وتطبق على البيع بالتراضي واستدراج العروض والمزايدة العمومية الأحكام المختصة بصفقات اللوازم والأشغال والخدمات.

٢. تباع أموال «المجلس» غير المنقولة وفقاً للأصول التي ترعى بيع اموال الدولة غير المنقولة.

المادة ٣١:

يبت بصفقات بيع الأموال المنقولة:

- المدير العام إذا كانت قيمة الصفقة لا تتجاوز مبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

- «مجلس الادارة» إذا كانت قيمة الصفقة توازي أو تتجاوز مبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

المادة ٣٢:

تقبل الهبات والتبرعات ومختلف التقديمات للمجلس بقرار من «مجلس الادارة»، بعد الموافقة المسبقة لسلطة الوصاية، وإذا كانت لها وجهة إنفاق معينة فتفتح لها إتمادات بقيمتها في قسم النفقات.

المادة ٤٢:

- كل معاملة تؤول الى عقد نفقة يجب ان تقرن، قبل توقيعها من المرجع الصالح، بتأشير مراقب عقد النفقات.

- أما بالنسبة لنفقات الرواتب والأجور وما شابهها من نفقات تعويضات «مجلس الادارة» ومفوض الحكومة والمتعاقدين والأجراء، والخبراء واللجان المتخصصة فينظم بشأنها طلب حجز اعتماد اجمالي يعرض على تأشير مراقب عقد النفقات مرة في السنة أو اكثر حسب طبيعة هذه النفقة بناء على تعليمات المدير العام.

المادة ٤٣:

يؤشر مراقب عقد النفقات على طلب حجز الاعتماد وعلى المعاملة ويعيد الاوراق الى مصدرها في خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ ورودها اليه. واذ انقضت هذه المهلة دون ان يبت بها، جاز للمرجع الصالح لعقد النفقة استعادة المعاملة وتنفيذها على مسؤولية مراقب عقد النفقات. اما اذا احتاج المراقب الى طلب ايضاحات خطية من الوحدة الادارية المختصة فيعطى مهلة ثلاثة ايام تبدأ من تاريخ ورود هذه الايضاحات اليه وذلك لمرة واحدة.

المادة ٤٤:

يعتبر تأشير مراقب عقد النفقات على طلب حجز الاعتماد بمثابة تأشير على المعاملة في ما خص:

١. النفقات التي تعقد ببيان أو فاتورة.
٢. نفقات النقل والانتقال.
٣. تدرج العاملين في «المجلس».
٤. وبصورة عامة النفقات التي حجز لها اعتماد اجمالي.

ابتداء من أول شهر تشرين الاول من السنة الجارية ان تعقد نفقات الموظفين والمستخدمين والنفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها قبل دخول السنة الجديدة ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لها في موازنة السنة الجارية. وإذا لم تصدق الموازنة قبل بداية السنة المالية يثابر في عقد وصرف نفقات «المجلس» على اساس القاعدة الائتني عشرية حتى تصديق هذه الموازنة ويخضع إقرار هذه القاعدة لتصديق سلطة الوصاية ووزارة المالية.

وفي هذه الحالة تؤخذ موازنة «المجلس» عن السنة السابقة اساسا على ان يضاف اليها ما فتح من اعتمادات اضافية دائمة وان يحذف منها ما اسقط من الاعتمادات الدائمة.

المادة ٣٨:

يربط بكل معاملة تؤدي الى عقد نفقة طلب حجز الاعتماد المخصص لها.

المادة ٣٩:

يوقع طلب حجز الاعتماد المحاسب أو من يفوض اليه ذلك بعد موافقة المدير العام.

المادة ٤٠:

يتولى مراقبة عقد النفقات موظف من «المجلس» ينتمي الى الفئة الثالثة، ولا يكون خاضعا لسلطة المدير العام التسلسلية في ما خص ممارسة وظيفة المراقبة.

المادة ٤١:

الغاية من تدقيق المراقب التثبت من الأمرين التاليين:

- توفر اعتماد النفقة وصحة تنسيبها.
- إنطباق المعاملة على النصوص والأنظمة النافذة.

إذا تعذر الحصول على الكفالات يعلق اعطاء السلفة دون كفالة على موافقة سلطة الوصاية ووزارة المالية.

تسدد هذه السلفات باقتطاع نسبة مئوية تحدد في دفتر الشروط الخاص من قيمة كل دفعة تستحق للملتزم في حال اعطائه دفعات على الحساب. كما تسدد باقتطاع قيمة هذه السلفات بكاملها من مستحقات الملتزم في حال دفع قيمة الصفقة مرة واحدة.

القسم الخامس

تأدية النفقات دون حوالة دفع مسبقة

المادة ٦٦:

يمكن تأدية بعض النفقات دون حوالة دفع مسبقة، على ان تصدر الحوالة فيما بعد على سبيل التسوية.

تتناول هذه النفقات: النفقات النثرية العادية والنفقات المستعجلة وسوى ذلك من النفقات التي لا تسمح طبيعتها أو الظروف بدفعها مباشرة بالطريقة العادية.

المادة ٦٧:

تؤدي النفقات المبينة في المادة السابقة بواسطة سلفات موازنة دائمة أو طارئة تعطى وفقاً لاحكام المواد التالية بعد تقديم الاسباب الموجبة لاعطائها من قبل الوحدة الادارية طالبة السلفة وذلك ضمن الاعتمادات المرصدة في الموازنة.

(١) السلفات الدائمة

المادة ٦٨:

السلفة الدائمة هي التي تعطى الى وحدة ادارية أو الى شخص معين لتأمين نفقات مستمرة خلال السنة الجارية، والسلفة الطارئة هي التي تعطى لتأمين نفقة يمكن مبدئياً ان لا تتجدد.

- تدفع قيمة حوالة الصرف نقداً أو بموجب شيك ينظمه ويوقعه المحتسب باسم صاحب الدين.

المادة ٦٣:

تصبح الحوالة صالحة للدفع بعد توقيع المحتسب عليها.

على المحتسب ان يرفض التوقيع وان يعيد الحوالة الى مصدرها مع بيان اسباب الرفض في الاحوال التالية:

١. اذا كانت الحوالة غير موقعة من قبل الأمر بالصرف.

٢. اذا كانت الاوراق المثبتة للنفقة غير مربوطة بالحوالة.

٣. اذا كان اسم صاحب الدين، أو موضوع النفقة أو مقدارها غير منطبق على البيانات الواردة في الاوراق المثبتة.

٤. الاحوال الخاصة المنصوص عليها في انظمة «المجلس».

يتوجب على المحتسب انجاز المعاملة ووضع الشيك تحت تصرف المرجع المختص في «المجلس» في مهلة اقصاها ثلاثة ايام من تاريخ ورودها اليه، الا في حال عدم توفر المؤونة اللازمة لذلك، أو في حال وجود أي موانع قانونية.

المادة ٦٤:

تدفع الشيكات من حساب «المجلس» لدى مصرف لبنان.

المادة ٦٥:

لا تدفع قيمة الصفقة الا بعد تنفيذها.

الا انه يجوز «للمجلس»، بناء على اقتراح المدير العام، ان يعطي الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية على ان لا يتجاوز نسبة عشرين بالمائة من قيمة الالتزام،

- استلام السلفة.
- تأمين المدفوعات.
- جمع الاوراق المثبته للنفقة وتقديمها بصورة منتظمة الى المصفي.

المادة ٧٣:

تسدد النفقات المؤداة من اصل السلفة بحوالات تصدر باسم القيم.

المادة ٧٤:

تجدد السلفات الدائمة تلقائيا بمقدار ما يكون قد انفق منها والمحددة في اوراق ثبوتية. ولا يجوز تجديدها كما لا يجوز اعطاء سلفة جديدة في حالة عدم التسديد ضمن المهلة المحددة.

المادة ٧٥:

تجرى معاملات التصفية والصرف العادية استنادا الى المستندات الثبوتية التي يقدمها القيم على السلفة.

المادة ٧٦:

ان السلفات الدائمة التي يتجاوز مقدارها حدا يعود تقديره للمجلس، يجب ان تودع باسم القيم في صندوق «المجلس».

المادة ٧٧:

تجري المدفوعات التي يترتب على القيم اجراؤها بموجب سحبيات موقعة منه على الصندوق الذي اودعت فيه السلفة ولا يجوز للقيم اجراء اي سحب باسمه الخاص.

المادة ٧٨:

يعطى القيم على السلفة دفتر سحبيات خاص تحدد طرق استعماله بقرار من المدير العام.

المادة ٧٩:

يجب ان يذكر القيم رقم وتاريخ كل سحب يجريه على الاوراق المثبته للنفقة.

تعطى السلفة بقرار من المدير العام اذا كانت قيمتها لا تتجاوز العشرة ملايين ليرة لبنانية، وقرار من «مجلس الادارة» في الحالات الاخرى.

المادة ٦٩:

يدير السلفة الدائمة قيم يعين بقرار من المدير العام بناء على اقتراح الوحدة المختصة.

يحدد في هذا القرار:

- مقدار السلفة الذي يجب ان لا يزيد عن ثلاثة اضعاف النفقات الشهرية المرتقبة.
- نوع النفقات التي يمكن دفعها من اصل السلفة.

- المهلة القصوى لتقديم الاوراق المثبته للنفقات وتسديد السلفة نهائيا، على ان لا يتجاوز ذلك ٣١ كانون الاول من السنة المالية على ابعد حد.

- اسم القيم على السلفة ووظيفته ومركزه ونوع الكفالة التي قد يلزم بتقديدها أو مقدارها.

- الاعتماد أو الاعتمادات التي ستصرف منها النفقة.

المادة ٧٠:

تعطى السلفة الدائمة دون تأشير مسبق من مراقب عقد النفقات غير انه لا يجوز للقيم ان يؤدي منها غير النفقات التي سبق عقدها وتصفيتها وفقا للاصول.

المادة ٧١:

تدفع السلفة بناء على امر دفع ينظمه المحتسب بالاستناد الى القرار القاضي باعطائها.

المادة ٧٢:

يتولى القيم على السلفة:

٢) السلفات الطارئة

المادة ٨٠:

تعطى السلفة الطارئة بقرار من المدير العام بعد تأشير مراقب عقد النفقات. يحدد في هذا القرار:

- مقدار السلفة.

- وجهة الانفاق.

- الاعتماد الذي ستصرف منه النفقة ورقم طلب عقد النفقة الذي حجز بموجبه الاعتماد. - الشخص الذي تعطى السلفة باسمه ووظيفته ومركزه.

- المهلة القصوى لتقديم الاوراق المثبتة لتسديد السلفة نهائيا على ان لا يتجاوز ذلك ٣١ كانون الاول من السنة المالية على ابعد حد.

المادة ٨١:

تدفع السلفة الطارئة بموجب امر دفع ينظمه المرجع الصالح لاصدار الحوالات استنادا الى القرار القاضي باعطاء السلفة.

المادة ٨٢:

تنظم حوالة التسديد باسم الشخص الذي اعطي السلفة.

٣) احكام مشتركة بين السلفات الدائمة والسلفات الطارئة

المادة ٨٣:

لا تستعمل السلفة لغير الغاية التي اعطيت من اجلها وتراعى في استعمالها الاحكام القانونية والتنظيمية المرعية الاجراء. ولا تعطى سلفة طارئة جديدة الا بعد تسديد السلفة السابقة اذا كانت على ذات التنسيب.

المادة ٨٤:

تسدد السلفة اما نقدا بإعادة قيمتها الى

صندوق «المجلس» واما باوراق مثبتة للنفقة واما بالطريقتين معا، وذلك ضمن المهلة المحددة في القرار القاضي باعطائها.

المادة ٨٥:

ان القيم على السلفة مسؤول بأمواله الخاصة عن قيمتها، وعليه ان يبين عند كل طلب وجودها لديه اما نقدا واما باوراق مثبتة لما انفق من اصلها.

المادة ٨٦:

على المحتسب ان يؤمن تدقيق حسابات السلفات مرة كل شهر، ويحق له ان يحسم مباشرة من راتب القيم على السلفة وتعويضاته المبالغ التي لا يثبت استعمالها أو التي يتجاوز في انفاقها مقدار النفقات المستحقة أو التي لا يسدها في المواعيد المحددة، كما له ان يطلب من المدير العام اتخاذ أي تدبير قانوني آخر بحق القيم يكون من شأنه تأمين استرداد المبالغ الواردة اعلاه.

القسم السادس

احكام مختلفة

المادة ٨٧:

ان المرجع المختص لعقد النفقة مسؤول شخصيا عن كل نفقة يعقدها متجاوزا الاعتمادات المفتوحة مع علمه بهذا التجاوز. كما يسأل عن كل نفقة يعقدها خلافا لاحكام النصوص والانظمة المرعية الاجراء.

لا تحول هذه المسؤولية دون ملاحظة الموظفين الذين تدخلوا بعقد النفقة وتصفياتها وصرفها امام المراجع المختصة ضمن حدود النصوص والانظمة المرعية الاجراء.

المادة ٨٨:

على مراقب عقد النفقات وعلى غيره من المراجع عند الاقتضاء، كل ما في خصه،

المادة ٩٢:

ان المبالغ التي يدفعها «المجلس» خطأ أو بغير حق يستردها خلال السنة المالية التي صرفت خلالها يمكن ان تضاف الى اعتماد البند المختص بقرار من المدير العام بناء على طلب رئيس الوحدة المالية.

المادة ٩٣:

لرئيس، بناء لطلب المدير العام اذا وجد ضرورة لذلك، ان يقترح على «مجلس الادارة» وقف استعمال بعض الاعتمادات المرصدة في الموازنة وللمجلس ان يقرر الموافقة على الاقتراح اذا كانت الظروف الراهنة تبرر اتخاذ مثل هذا التدبير.

المادة ٩٤:

يمسك المصفي حسابات مستقلة لما يعقد ويصفى ويصرف من النفقات، ويمسك المحتسب حسابا مستقلا لما يدفع من النفقات.

المادة ٩٥:

يقوم المدير العام كل ستة اشهر، وكلما كان ذلك ضروريا، بتزويد «مجلس الادارة» ببيانات توضح الوضع المالي للمجلس.

القسم السابع**احكام خاصة بصفقات اللوازم والاشغال****والخدمات****المادة ٩٦:**

تنفذ نفقات اللوازم والاشغال والخدمات اما بواسطة صفقات يعقدها «المجلس» مع الغير واما مباشرة أي بطريقة الامانة او بالاشتراك مع الغير.

المادة ٩٧:

تعقد صفقات اللوازم والاشغال والخدمات بالمناقصة العمومية غير انه يمكن في الحالات المبينة في ما يلي عقد الصفقات

ان يعلم المدعي العام لدى ديوان المحاسبة بالمخالفات المبينة في المادة السابقة.

المادة ٨٩:

- تلغى الاعتمادات التي لم تعقد حتى ٣١ كانون الاول من السنة المالية.
- تدور الاعتمادات التي عقدت نفقتها ولم تنفذ جزئيا أو كليا.

- تدور حكما الى موازانات السنوات اللاحقة الاعتمادات المرصدة في الجزء الثاني من الموازنة سواء اكانت معقودة أم لا وذلك حتى نفاذها أو إنجاز الاعمال التي رصدت لها.

يجب ان يجري التدوير قبل اول اذار من السنة التالية بقرار من المدير العام بناء على طلب الوحدة الادارية المختصة. ويجوز للمرجع الصالح لعقد النفقات قبل صدور القرارات المتعلقة بتدوير اعتمادات الجزء الثاني، عقد النفقات التي تصرف من هذه الاعتمادات شرط ان لا تتجاوز قيمة هذه النفقة ارصدة الاعتمادات الباقية دون استعمال بتاريخ ٣١ كانون الاول.

المادة ٩٠:

تسقط بمرور الزمن وتنتلشى نهائيا لصالح «المجلس» الديون التي لم تصف أو لم تصرف أو لم تدفع لغاية ٣١ كانون الاول من السنة الرابعة بعد السنة المالية التي نشأ فيها الدين، الا اذا كان التأخير ناتجا عن «المجلس» أو المداعاة امام القضاء.

المادة ٩١:

تصرف نفقات السنين السابقة التي لم تسقط بمرور الزمن من الاعتمادات المدورة لهذه الغاية الى موازنة السنة الجارية.

كما يمكن ان تصرف هذه النفقات من اعتمادات موازنة السنة الجارية اذا سمحت حالة الاعتمادات بذلك.

عند الاقتضاء.

- الأساس الذي يعتمد لاجراء المناقصة.

- شروط التنفيذ الخاصة.

- مهلة التسليم.

- مقدار الكفالات المصرفية التي يجب

تقديمها للاشتراك في المناقصة ولضمان

حسن قيام الملتزم بتعهداته.

- ويضم الى دفتر الشروط الخاصة كلما

كان ذلك ممكنا:

● كشف تخميني بالكميات والاسعار.

● جدول اسعار يتضمن وصفا لكل نوع

من انواع اللوازم أو الاشغال أو الخدمات

المراد تلزيمها ويحدد لكل نوع سعرا مقطعا.

المادة ١٠٢:

تكون الكفالة مصرفية بشكل كتاب ضمان

مصرفي صادر عن مصرف مقبول من

الدولة اللبنانية ومحذر باسم «المجلس».

المادة ١٠٣:

يعلن عن كل مناقصة في الجريدة الرسمية

وفي ثلاث صحف يومية على الاقل قبل

التاريخ المحدد للتزيم بمدة خمسة عشر يوما

على الاقل ويمكن تخفيض هذه المدة الى

خمسة أيام على الاقل عند إعادة المناقصة

أو عند الضرورة شرط أن يقترن التخفيض

مسبقا بموافقة المرجع الصالح لعقد النفقة.

كما يعلن وفقا للأصول ذاتها عن كل

تعديل يطرأ على دفتر الشروط بعد نشر

اعلان المناقصة. يبين في الاعلان

المعلومات التالية:

- موضوع المناقصة وطريقة تقديم

العروض.

- المكان الذي يمكن الاطلاع فيه على

دفتر الشروط والموعد المقرر لهذه الغاية.

- مكان إجراء المناقصة والتاريخ

والساعة.

بطريقة المناقصة المحصورة أو استدراج
العروض أو التناضي أو بموجب بيان أو
قانونة.

المادة ٩٨:

لا يجوز تجزئة الصفقة الا في حال رأى

المرجع الصالح لعقد النفقة ان ماهية

الاشغال أو اللوازم أو الخدمات المراد

تلزيمها تبرر ذلك.

الفقرة الاولى

المناقصة العمومية

المادة ٩٩:

تجري المناقصة العمومية (المعبر عنها

في ما يلي بكلمة: المناقصة) اما على أساس

سعر يقدمه العارض واما على أساس تنزيل

مئوي من اسعار كشف تخميني تضعه

الوحدة المختصة.

المادة ١٠٠:

توضع للصفقات التي تعقد بالمناقصة

دفاتر شروط عامة نموذجية تصدق بقرار من

«مجلس الادارة». ويوضع لكل صفقة دفتر

شروط خاص تنظمه الوحدة المختصة

ويصدق من قبل المرجع الصالح للبت

بالصفقة.

المادة ١٠١:

تبين في دفتر الشروط الخاص بالمعلومات

التالية:

- أنواع اللوازم أو الاشغال أو الخدمات

المراد تلزيمها وأوصافها.

- المؤهلات والشروط الخاصة التي

يجب أن تتوفر في من يريد الاشتراك في

المناقصة.

- عناصر المفاضلة كلما كان في نية

«المجلس» أن لا يتقيد بالسعر الأدنى على

أن يبين هذه العناصر بصورة واضحة

ومفصلة وأن يوضع لكل منها معدل خاص

الملتزمون سلفات لقاء ضمانات وافية يقدمونها، اذا تعذر الحصول على هذه الضمانات يعلق منح السلفات دون ضمانات على تصديق «مجلس الادارة» وموافقة سلطة الوصاية.

وأما اذا كانت الصفقة تتطلب استيراد معدات أو أدوات أو مواد من الخارج فيمكن «لمجلس الادارة» بناء على طلب المدير العام، الموافقة على فتح اعتماد مصرفي تدفع منه قيمة الصفقة لدى تقديم المستندات التي تثبت شحن البضاعة الى ممثل المصرف التجاري في بلد الاستيراد.

المادة ١٠٩:

يمكن اذا نص دفتر الشروط على ذلك، أن تدفع لقاء الخدمات المنجزة مبالغ على الحساب لا تتجاوز تسعة اعشار القيمة المستحقة ويبقى العشر موقوفا لدى «المجلس» الى أن يتم الاستلام النهائي. ولا يرد المبلغ الموقوف الا بعد أن يسدد الملتزم المبالغ التي تكون قد ترتبت عليه تطبيقاً لأحكام دفتر الشروط.

ويمكن للمجلس بعد الاستلام الموقت، إبدال التوقيعات العشرية بكفالة صادرة عن مصرف تجاري مقبول.

ولا تقتطع هذه التوقيعات الا اذا كان دفتر الشروط يحدد مدة لضمان اللوازم والاشغال.

المادة ١١٠:

اذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام دفتر الشروط، حق للمجلس اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة ودعوة الملتزم الى إكمالها ضمن مدة معينة فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً، وعمد «المجلس» إما الى اعادة المناقصة وإما الى تنفيذ الصفقة بالامانة.

- طريقة اجراء المناقصة.

- المهلة المحددة لتقديم العروض وطلبات الاشتراك في المناقصة أو العروض والطلبات.

المادة ١٠٤:

تجري المناقصة لجنة خاصة تعين بقرار من «مجلس الادارة» بعد استطلاع رأي المدير العام وتتألف من رئيس وعضوين.

المادة ١٠٥:

لا يجوز مبدئياً عقد صفقات الاشغال الا بعد اتمام الاجراءات القانونية التي تمكن «المجلس» من وضع يده على مواقع العمل، غير انه يمكن مباشرة معاملات التلزم قبل اتمام هذه الاجراءات، شرط أن لا تصدق النفقة وتبلغ الى الملتزم الا بعد وضع اليد على المواقع المذكورة.

المادة ١٠٦:

تجري المناقصة بصورة علنية في المحل والموعود المحددين لذلك.

المادة ١٠٧:

يبت بالصفقة:

- المدير العام اذا كانت قيمتها لا تتجاوز خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

- المجلس اذا كانت قيمة الصفقة تتجاوز المبلغ المذكور ولا تزيد على خمسين مليون ليرة لبنانية.

- المجلس بعد تصديق سلطة الوصاية اذا كانت قيمة الصفقة تجاوز الخمسين مليون ليرة لبنانية.

لا تصبح الصفقة نهائية الا بعد ابلاغ التصديق الى الملتزم بالطريقة الادارية.

المادة ١٠٨:

لا تدفع قيمة الصفقات الا بعد تنفيذها. الا انه يجوز في حالات استثنائية وبناء على طلب الدائرة المختصة أن يمنح

الانذار اعتبر ناكلا، وعمد «المجلس» اما الى اعادة التلزم بطريقة استدرج العروض واما الى تنفيذ الصفقة بالامانة. فاذا اسفرت المناقصة الجديدة أو التنفيذ بالامانة عن وفر في الاكلاف، عاد الوفر الى صندوق «المجلس»، وإذا اسفرت عن زيادة في الاكلاف رجع «المجلس» على الملتزم الناكل بالزيادة. وفي جميع الاحوال تصادر الكفالة مؤقتا الى حين تصفية الصفقة وفقا لأحكام هذه المادة.

المادة ١١٣:

تستلم اللوازم والاشغال لجنة أو أكثر تعين بقرار من المدير العام يحدد مهامها وتتألف من ثلاثة أعضاء على أن تضم عضوا على الاقل لا ينتمي الى الدائرة التي نفذت الصفقة أو راقبت تنفيذها.

المادة ١١٤:

ترد الكفالة النهائية الى الملتزم، بناء على مذكرة من المدير العام، بعد الاستلام النهائي.

المادة ١١٥:

ان الملتزم الذي وضعت أشغاله بالامانة أو أعيد تلزمها لحسابه تطبيقا لأحكام هذا النظام أو لأحكام دفاतर الشروط أو للالتنين معا، يُقضى عن المناقصات:

- مدة ثلاثة أشهر عند تطبيق هذه الاجراءات عليه للمرة الاولى.
- مدة سنة كاملة عند تطبيقها عليه مرتين خلال اثني عشر شهرا.
- نهائيا عند تطبيقها عليه ثلاث مرات خلال خمس سنوات.

تبدأ المهل المذكورة أعلاه من تاريخ صدور القرار الاول القاضي بوضع الاشغال بالامانة أو اعادة تلزمها لحساب الملتزم. ويتم الاقصاء بقرار يصدر عن «مجلس الإدارة» بناء على اقتراح المدير العام.

إذا اسفرت المناقصة الجديدة أو التنفيذ بالامانة عن وفر في الاكلاف عاد الوفر الى صندوق «المجلس».

اما إذا اسفرت عن زيادة في الاكلاف رجع «المجلس» على الملتزم الناكل بالزيادة.

وفي جميع الاحوال تصادر الكفالة مؤقتا الى حين تصفية الصفقة وفقا لأحكام هذه المادة.

المادة ١١١:

يفسخ العقد حكما بين «المجلس» والملتزم الذي يعلن افلاسه، وتتبع في الحال الاجراءات التالية:

١. تصادر الكفالة مؤقتا لحساب صندوق «المجلس».

٢. يحصي «المجلس» الأشغال أو اللوازم والخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ اعلان الافلاس وينظم بها كشفا تودع قيمته مؤقتا امانة بإسم صندوق «المجلس».

٣. توضع بالامانة الاشغال أو اللوازم أو الخدمات أو ما تبقى منها أو يعاد تلزمها. فاذا اسفرت المناقصة الجديدة أو التنفيذ بالامانة عن وفر في الاكلاف عاد الوفر الى صندوق «المجلس»، ودفعت الكفالة وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة الى وكيل التفليسة. أما إذا اسفرت عن زيادة في الاكلاف اقتطعت الزيادة من الكفالة وقيمة الكشف المذكور ودفع الباقي الى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها اكتفى بمصادرة الكفالة وقيمة الكشف.

المادة ١١٢:

إذا خالف الملتزم في سياق التنفيذ أحكام دفاतर الشروط، يجري انذاره من قبل «المجلس» بوجوب تطبيق هذه الاحكام في مهلة محددة، فإذا لم يستجب لمضمون

ب - بال شحن والتأمين على الاشياء المشحونة.

ج - باللوازم والاشغال التي لم يقدم بشأنها اي سعر في المناقصة أو قدمت بشأنها اسعار غير ملائمة.

د - باللوازم والاشغال التي لا تسمح بعض الحالات المستعجلة الناتجة عن ظروف طارئة بطرحها في المناقصة.

هـ - باللوازم والاشغال والخدمات الفنية التي لا تسمح طبيعتها بطرحها في المناقصة العمومية.

٣. بقرار من «مجلس الادارة» بعد مصادقة سلطة الوصاية اذا كانت قيمتها تجاوز خمسين مليون ليرة لبنانية ولا تتجاوز مائة مليون ليرة لبنانية، وكانت تتعلق بالاشياء أو المواد المشار اليها في البند ٢/ أعلاه.

المادة ١١٨:

تطبق على استدراج العروض النصوص المتعلقة بالمناقصة العمومية مع مراعاة الاحكام التالية:

١. يمكن الاستعاضة عن الاعلان بتبليغ المعلومات اللازمة بطريقة سريعة ومضمونة الى أرباب المهنة الذين يختارهم المرجع الصالح للبيت في الصفقة.

٢. تجري استدراج العروض لجنة يعينها المرجع الصالح للبيت في الصفقة.

يجوز عقد الصفقات بطريقة استدراج العروض بالنسبة للأشغال التي يقوم بها المجلس على سبيل التجربة أو الدرس، شرط أن يقرر ذلك وزير الوصاية.

الخبذة الرابعة

الاتفاق بالتراضي

المادة ١١٩:

يمكن عقد الاتفاقات بالتراضي مهما كانت

الخبذة الثانية

المناقصة المحصورة

المادة ١١٦:

يمكن أن تحصر المناقصة بين فئة محدودة من المناقصين وتوفير فيهم المؤهلات المالية والفنية والمهنية المطلوبة اذا كانت طبيعة اللوزام أو الاشغال لا تسمح بفتح باب المناقصة أمام الجميع.

تحدد هذه المؤهلات بصورة مفصلة في دفتر الشروط الخاص كما تحدد فيه سائر الضمانات التي يجب أن تتوفر في المناقصين وفي الاشغال أو المواد التي تجري الصفقة من أجلها.

تنظم لجنة المناقصة لائحة المشتركين في المناقصة المقبولين قبل الموعد المحدد لاجراء المناقصة.

تطبق على المناقصة المحصورة الاحكام المقررة للمناقصة العمومية.

الخبذة الثالثة

استدراج العروض

المادة ١١٧:

يمكن عقد الصفقات بطريقة استدراج العروض:

١. بقرار من المدير العام اذا كانت قيمتها لا تتجاوز خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

٢. بقرار من «مجلس الادارة» اذا كانت قيمتها تتجاوز خمسة عشر مليون ليرة لبنانية ولا تتجاوز خمسين مليون ليرة لبنانية وكانت تتعلق:

أ - بالاشياء والمواد والغلال التي يجب شراؤها في مكان انتاجها نظرا لطبيعتها الخاصة.

٧. باللوازم أو الاشغال أو الخدمات التي اجريت من اجلها:

- مناقصتان متتاليتان.

- أو استدراج عروض على مرتين متتاليتين.

- أو مناقصة تلاها استدراج عروض.

وذلك دون أن تسفر هذه العمليات عن نتيجة ايجابية.

ويجب في هذه الحالة أن لا يسفر الاتفاق الرضائي عن سعر يتجاوز أنسب الاسعار المعروضة اثناء عمليات التلزم، الا في حالات استثنائية يبررها المرجع الصالح لعقد النفقة في تقرير معلل.

٨. باللوازم أو الاشغال أو الخدمات التي يمكن أن يعهد بها الى ادارات الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

٩. باللوازم أو الخدمات التي تؤمنها الادارة بواسطة المنظمات والهيئات الدولية أو الاقليمية.

المادة ١٢٠:

يعقد المدير العام الاتفاق الرضائي اذا كانت قيمته لا تتجاوز خمسة عشر مليون ليرة لبنانية، وذلك بموجب عقد ينظم مع صاحب العلاقة، أو بموجب تعهد يذيل به صاحب العلاقة دفتر الشروط الخاص واما بموجب عرض يقدمه من يرغب في التعاقد ويوافق عليه المرجع الصالح لدى «المجلس»، واما بموجب تبادل مخابرات بين صاحب العلاقة و«المجلس» وفقا للعرف التجاري.

ويعقد «مجلس الادارة» اذا تجاوزت قيمته خمسة عشر مليون ليرة لبنانية ولم تتجاوز خمسين مليون ليرة لبنانية، ويخضع الاتفاق الرضائي لمصادقة سلطة الوصاية اذا تجاوزت قيمته خمسين مليون ليرة لبنانية.

قيمة الصفقة اذا كانت تتعلق:

١. باللوازم أو الاشغال أو الخدمات الاضافية التي يجب أن يعهد بها الى الملتزم الأساسي لئلا يتأخر أو لا يسير تنفيذها سيراً حسناً فيما اذا جاء بملتزم جديد اثناء تنفيذ الصفقة، ويجوز ذلك في الحالات التالية:

- اذا كانت اللوازم أو الاشغال أو الخدمات غير متوقعة عند اجراء التلزم الأول، ومعتبرة من لواحقه وتشكل جزءاً متمماً له، على أن لا تتجاوز قيمتها ٢٥ مليون ليرة لبنانية من قيمة الالتزام الأساسي.

- اذا كانت اللوازم أو الاشغال أو الخدمات يجب أن تنفذ بواسطة آلات وتجهيزات خاصة يستعملها الملتزم الأساسي في مكان العمل على أن تكون هذه الاشغال غير متوقعة عند اجراء التلزم وان تشكل جزءاً متمماً له وان لا تتجاوز قيمتها ٢٥ مليون ليرة لبنانية من قيمة التلزم الأساسي.

٢. بالادوات أو الاشياء التي ينحصر حق صنعها في حامل شهادات اختراعها.

٣. بالمواد أو الاشغال أو الادوات الفنية أو الخدمات التي لا يمكن تسليمها الا لفنانين أو حرفيين أو اختصاصيين أو صناعيين دل الاختبار على اقتدارهم.

٤. بالاشياء التي لا يملكها الا شخص واحد.

٥. بالاشغال أو الادوات التي يصنعها ذوو العاهات المحتاجون بأنفسهم والمرخص لهم بالعمل على أن لا تتجاوز أسعارها الأسعار الراضية في السوق.

٦. بنفقات الضيافة والتشريفات وما يماثلها من نفقات التمثيل.

المادة ١٢١:

تستلم اللوازم والاشغال التي عقدت بشأنها اتفاقات رضائية لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١١٣ من هذا النظام.

المادة ١٢٢:

يوضع عند الاقتضاء للصفقات التي تجري باتفاقات رضائية دفتر شروط وتطبق عليها، مع مراعاة أحكام هذه النبذة، المادة ١٠٥ والمواد ١٠٧ الى ١١٤ ضمنا من هذا النظام.

النبذة الخامسة

صفقات الخدمات التقنية

المادة ١٢٣:

يمكن التعاقد بالتراضي على صفقات الخدمات التقنية (دروس أو وضع دفاتر شروط أو مراقبة تنفيذ أشغال أو مشاريع...) مهما بلغت قيمتها اذا كان تنفيذها يفوق امكانيات «المجلس» وتطبق على هذه الصفقات الاحكام التالية:

١. لا يجوز التعاقد الا مع من تتوفر فيهم المؤهلات التقنية اللازمة، على أن تبين هذه المؤهلات بالتفصيل في دراسة يضعها المجلس قبل عقد الصفقة.
٢. يمكن عقد الاتفاق عند الاقتضاء بعد مباراة تجري بين من تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة.

٣. تخضع هذه الصفقات للأحكام الاخرى المتعلقة بالاتفاقات بالتراضي.

النبذة السادسة

الصفقات بموجب بيان او فاتورة

المادة ١٢٤:

يمكن عقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة:

١. اذا كانت قيمتها لا تتجاوز الخمسة ملايين ليرة لبنانية، بعد الاستحصال على ثلاثة عروض بشروط ومواصفات موحدة يتم اختيار انسبها سعرا.

٢. اذا كانت المواد أو الخدمات مسعرة بموجب تعرفه صادرة عن ادارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة دولية معترف بها ويتعذر الحصول على سعر أدنى لها.

يعقد هذه الصفقات المدير العام مهما كانت قيمتها.

النبذة السابعة

الاشغال بالامانة

المادة ١٢٥:

الاشغال بالامانة هي الاشغال التي يتولى «المجلس» تنفيذها بذاته.

المادة ١٢٦:

يجوز الاشغال بالامانة:

١. المدير العام اذا كانت قيمتها التخمينية لا تتجاوز خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.
٢. مجلس الادارة اذا كانت قيمتها التخمينية تتجاوز خمسة عشرة مليون ليرة لبنانية ولا تتجاوز الخمسين مليون ليرة لبنانية.

٣. مجلس الادارة بعد مصادقة سلطة الوصاية، اذا كانت قيمتها التخمينية تتجاوز الخمسين مليون ليرة لبنانية.

وتطبق الاصول العادية في شراء المواد اللازمة لتنفيذ هذه الاشغال.

الباب الخامس

المحاسبة

الفصل الاول

المحاسبة الادارية

المادة ١٢٧:

يتولى المصفي مسك محاسبة ادارية للاعتمادات وللنفقات المعقودة والمصفاة والمصرفية.

المادة ١٢٨:

يمسك المصفي سجلات للعمليات المتعلقة بتنفيذ الموازنة حسب تبويبها ولاظهار وضعية الاعتمادات وذلك وفق لقواعد المحاسبة الادارية المتبعة في الادارات العامة.

المادة ١٢٩:

تقفل الحسابات الادارية لموازنة «المجلس» في نهاية كل سنة.

ينظم رئيس الوحدة المالية خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة التالية تقريرا يضمنه قطع الحساب النهائي لموازنة السنة المنصرمة ويرفعه الى المدير العام الذي يودعه بدوره «مجلس الادارة» خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ استلامه.

يقر «مجلس الادارة» قطع الحساب النهائي خلال مهلة شهر من تاريخ استلامه التقرير المذكور ويعرضه على تصديق كل من سلطة الوصاية ووزارة المالية.

المادة ١٣٠:

يرسل رئيس الوحدة المالية الى ديوان المحاسبة حسابا اداريا حسب الاصول المحددة في نظام إرسال الحسابات.

الفصل الثاني

صلاحيات وموجبات المحتسب

المادة ١٣١:

يتولى المحتسب ما يلي:

١. المحافظة على النقود والقيم المنقولة والاشياء الثمينة العائدة الى «المجلس» أو المودعة لديه.

٢. استلام أوامر القبض الصادرة عن المراجع المختصة وتأمين تحصيلها.

٣. تأمين المقبوضات والمدفوعات على أنواعها.

٤. ادارة أموال «المجلس» المنقولة وغير المنقولة والمحافظة عليها وعلى الحقوق المترتبة للمجلس على الغير وتحصيل ايراداته.

٥. حفظ اوراق الثبوت العائدة لهذه العمليات ومستندات المحاسبة.

٦. مراقبة محاسبة المواد حسب التصميم العام لحسابات «المجلس».

٧. إرسال حساب مهمته الى ديوان المحاسبة حسب النظام الخاص بذلك.

٨. تقديم تقارير وبيانات دورية أو عند الطلب، عن اوضاع «المجلس» المالية الى «مجلس الادارة» بواسطة المدير العام.

المادة ١٣٢:

تشمل مهمة المحتسب جميع العمليات التي يقوم بها في محاسبته من اول كانون الثاني لغاية ٣١ كانون الاول من كل سنة، أو اثناء المدة التي استلم بها وظيفته، اذا كانت هذه المدة دون السنة.

المادة ١٣٣:

تدون العمليات التي يقوم بها المحتسب

أو دفع الاموال التي يشرف على ادارتها، بل يتولى ذلك بواسطة امين صندوق أو من يقوم مقامه، الا في الحالات التي تحدد بقرار من المدير العام.

المادة ١٣٩:

على المحتسب ان يراقب اعمال امين الصندوق أو من يقوم مقامه، وعليه ان يطالبه بكل مخالفة أو تأخير في أعماله.

المادة ١٤٠:

كل تظهير أو حسم للسندات التجارية يجب أن يحمل توقيع المحتسب وأمين الصندوق أو من يقوم مقامه، ويتم الاكتفاء بتوقيع المحتسب وحده عندما تكون غاية التظهير ايداع السندات في الحساب المفتوح باسم «المجلس» لدى مصرف لبنان.

تسحب الاموال والسندات المودعة في حساب «المجلس» بموجب ايصالات توقع من قبل المحتسب وأمين الصندوق او من يقوم مقامه، وتسحب السندات بموجب ايصالات توقع من قبل المحتسب والمدير العام.

المادة ١٤١:

- ان المحتسب مسؤول بأمواله الشخصية عن كل عملية قبض أو دفع تجري خلافا لأحكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء، فضلاً عما قد يتعرض له من عقوبات تأديبية أو جزائية. كما يسأل امام ديوان المحاسبة عن المخالفات التي يرتكبها وذلك لضمان حسن تأدية المحتسب لمهامه.

- ويسأل مدنيا اذا ألحق ضررا بالاموال العمومية من جراء المخالفات التي يرتكبها.

- لا يسأل المحتسب الا عن ادارته الشخصية.

في حسابات يسكها على أساس الطريقة ذات القيد المزدوج ووفقا لتصميم عام للحسابات يوضع بموجب قرار يصدر عن مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام ويخضع لمصادقة سلطة الوصاية ووزير المالية.

المادة ١٣٤:

تنظم الايصالات والفواتير وتدون المقبوضات على السجلات العائدة لها وتسد الاموال المحصلة بموجب قرار يصدر عن المدير العام بناء على اقتراح المحتسب.

المادة ١٣٥:

لا يجوز الجمع بين وظيفة المحتسب وأي وظيفة لها علاقة بتحديد الواردات أو أي وظيفة لها علاقة بعقد النفقات أو تصفياتها أو صرفها.

المادة ١٣٦:

على المحتسب قبل أن يباشر وظيفته ان يقدم كفالة قانونية تحدد قيمتها بقرار من «مجلس الادارة» بناء على اقتراح المدير العام وان يحلف اليمين أمام ديوان المحاسبة.

المادة ١٣٧:

تقدم الكفالات بتعهدات مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقبولة أو بتأمين عقارات مسجلة في الدوائر العقارية.

تحفظ الايصالات والمستندات المتعلقة بالكفالات المقدمة لدى صندوق «المجلس» مع نسخة عن النص القاضي بتعيين المحتسب.

المادة ١٣٨:

لا يجوز للمحتسب ان يؤمن بنفسه قبض

المادة ١٤٢:

التي يمكن أن يحكم عليهما بها ديوان المحاسبة.

وإذا تبين أن التأخير في التحصيل ناتج عن تواطؤ اعتبر المحاسب وأمين الصندوق أو من يقوم مقامه مسؤولين اداريا وجزائيا ومدنيا.

المادة ١٤٧:

يعد محتسبا مسؤولا عن أعماله كالمحتسب وخاضعا لموجبات هذا الاخير كل من تدخل في تأمين قبض أو دفع أموال «المجلس» دون أن تكون له صفة المحتسب.

المادة ١٤٨:

على المحتسب أن يطلع المدير العام، كل شهر، بصورة إجمالية، على الديون التي لم تحصل وعلى المبالغ التي لم تدفع بتاريخ استحقاقها، ويبين بصورة عامة الاسباب والظروف التي أدت الى ذلك.

وعليه أن يودع المدير العام خلال الشهر الاول الذي يلي كل ربع سنة ميزانا حسابيا عن أعمال «المجلس».

أما الميزان الحسابي للربع الاخير من كل سنة، فيودع المدير العام ضمن المهلة المحددة بموجب المادة ١٢٩/ من هذا النظام لتنظيم التقرير المتضمن قطع الحساب النهائي لموازنة السنة المنصرمة.

الفصل الثالث

أمين الصندوق

المادة ١٤٩:

يحصر حق التداول بالاموال وحفظها وحيازتها بأمين صندوق «المجلس» أو من يقوم مقامه وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالقيمين على السلفات.

عند انتهاء مهمة المحتسب يجري تسلم وتسليم بينه وبين خلفه بموجب محضر يوقعه كلاهما بحضور مفتش مالي.

يجب أن يضم الى هذا المحضر بصورة اجبارية ميزان للحسابات موقوف بتاريخ اجراء عملية التسليم والتسلم.

المادة ١٤٣:

في حال وفاة المحتسب، أو عدم تمكنه من القيام بدور التسليم والتسلم، ينظم المحتسب الخلف، حساب مهمة المحتسب السلف تحت اشراف مفتش مالي.

المادة ١٤٤:

ترد الكفالة بعد حصول المحتسب على براءة ذمة من ديوان المحاسبة، وترد حكما بعد انقضاء ثلاثة سنوات على ترك المحتسب مهمته اذا تأخر الديوان في اصداره قراره الى ما بعد هذه المدة. وان مهلة الثلاث سنوات تبدأ من تاريخ ايداع حساب المهمة لدى الديوان.

المادة ١٤٥:

يسأل المحتسب عن تحصيل كافة الإيرادات المكلف بتحصيلها، ويلاحق تحصيل جميع الإيرادات بكل الوسائل اللازمة وفقا للأسس المتبعة في قانون تحصيل الضرائب المباشرة.

المادة ١٤٦:

ان المحتسب وأمين الصندوق أو من يقوم مقامه مسؤولان مسلكيا عن الاموال التي تأخر في تحصيلها ما لم يثبتا انهما اتخذا ضمن المدة القانونية جميع التدابير اللازمة بحق المتخلفين، هذا بالاضافة الى الغرامات

المادة ١٥٠:

يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به بمبلغ يحدده «مجلس الإدارة» بناء على اقتراح المحتسب وموافقة المدير العام.

يقدم أمين الصندوق الكفالة التي يحدد مقدارها بقرار من «مجلس الإدارة» بناء على اقتراح المدير العام.

المادة ١٥٧:

يعطى لقاء كل مبلغ يقبضه أمين الصندوق ايضالا برقم تسلسلي ينظم على نسختين وتعطى نسخة عنها لصاحب العلاقة وتعتمد الايصالات النظامية الصادرة عن الحاسوب الآلي.

المادة ١٥١:

ترد الكفالة الى أمين الصندوق عند انتهاء مهمته وذلك بناء على أمر من المحتسب بعد التأكد من صحة حسابات الصندوق.

المادة ١٥٢:

يعطي أمين الصندوق، أو من يقوم مقامه، ايصالات بالمبالغ التي يقبضها وبالسندات والقيم التي يستلمها.

المادة ١٥٨:

إن أي تحريف في ايصال صادر عن امين الصندوق أو في احدى نسخه مهما كان سببه يعتبر صادرا عن سوء نية، وتفرض على مرتكبه العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٤٦١ و ٤٦٢ من قانون العقوبات إلا إذا كان هذا التحريف لم يلحق أي ضرر بالأموال العمومية.

المادة ١٥٣:

على أمين الصندوق أن يتحقق، على مسؤوليته، قبل الدفع من هوية صاحب المال وصحة توقيعه ومن صفته اذا كان يمثل شخصا معنويا أو طبيعيا.

إذا حصل خطأ في تنظيم الايصال فيجب الغاء نسخته معا بوسمة خاصة.

المادة ١٥٤:

إذا كان المبلغ مستحقا لشخص متوفى فعلى أمين الصندوق أن يطلب من أصحاب الحق المستندات الرسمية التي تثبت صفتهم. ويكتفي بشهادة من مختار المحلة إذا كان المبلغ دون الخمسمائة ألف ليرة.

المادة ١٥٩:

تقتل الحسابات في نهاية كل سنة مالية وينظم رئيس دائرة الشؤون المالية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التالية:

المادة ١٥٥:

إذا كان صاحب المال أميا أو غير قادر على التوقيع قامت بصمة الابهام مقام التوقيع على أن يصدق البصمة أمين الصندوق وشاهدان معرفان.

١. قطع حساب الموازنة.

٢. ميزان الحسابات العام الموقوف بتاريخ ٣١ كانون الأول من السنة.

٣. حساب الارياح والخسائر.

٤. لائحة تحليلية بنتائج الحسابات.

٥. الميزانية العمومية.

٦. حساب التدفق المالي.

ويضم الى هذه البيانات جردة اجمالية حسابية للمواد في ٣١ كانون الأول ينظمها بالتعاون مع القيم العام على المواد.

ولأمين الصندوق اذا كانت قيمة الحوالة تفوق المليون ليرة أن يطلب تصديق البصمة من قبل كاتب عدل.

المادة ١٥٦:

يحدد الحد الاعلى للرصيد النقدي الذي

وزير الصناعة
الامضاء: ابراهيم دده يان

وزير المالية
الامضاء: ريا حفار

مرسوم رقم ٥٠٣٤
النظام الداخلي للمجلس اللبناني
للاعتداع (COLIBAC)

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٥٧٢ الصادر
بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ (انشاء المجلس
اللبناني للاعتداع)، لا سيما المادتين ٨/
و١٣/ منه،

بناء على قرار مجلس ادارة
«المجلس اللبناني للاعتداع» رقم ٢١
تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢،

بناء على اقتراح وزير الصناعة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
(الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤٠ - ٢٠٠٨ تاريخ
٢٠٠٨/٧/١٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
٢٠١٠/٨/١٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

من اجل تطبيق احكام هذا المرسوم،
يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة
الى جانب كل منها:

المجلس: «المجلس اللبناني للاعتداع»
مجلس الادارة: مجلس ادارة «المجلس
اللبناني للاعتداع»

ديوان المحاسبة المؤخرة.
المادة ١٦٣:

يوضع بقرار مشترك من وزيرى الصناعة
والمالية «النظام المحاسبي الخاص
للمجلس»، يحدد فيه دور سلطة الوصاية
لجهة توحيد الحسابات ومسك القيود وتنظيم
البيانات المالية السنوية وتصديقها. وذلك
تطبيقا لنص المادة ٣٩/ من المرسوم رقم
١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ (التصميم العام
لحسابات الدولة والمؤسسات العامة
والبلديات).

المادة ١٦٤:

يضع «مجلس الادارة» بناء على
اقتراح المدير العام وبالاتفاق مع ديوان
المحاسبة نظام خاص لارسال حسابات
«المجلس» والمستندات والمعلومات
العائدة له الى ديوان المحاسبة ويصدق
بقرار من سلطة الوصاية. وذلك تطبيقا لنص
المادة ٨٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢
تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (تنظيم ديوان
المحاسبة).

المادة ١٦٥:

تطبق على «المجلس» احكام المادة ٧٣
من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام
٢٠٠١).

المادة ١٦٦:

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة
الرسمية.

بعبدا في ٧ أيلول ٢٠١٠
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري